

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٦٤ و ٦٥ و ٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر

بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ النصوص الآتية :

مادة (٦٤) :

إذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنائيات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة ، جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من المحكمة الابتدائية المختصة نذب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق ، ويكون النذب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه فى ذلك فى بداية كل عام قضائى ، وفى هذه الحالة يكون القاضى المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له .

ويجوز للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية ، إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، أن يطلب من المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب ، وتصدر الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة .

وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك .

مادة (٦٥) :

لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاضٍ لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه فى ذلك فى بداية كل عام قضائى ، وفى هذه الحالة يكون القاضى المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له .

مادة (٧٤) :

على الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه الإشراف الإدارى على قيام القضاة الذين يندبون لتحقيق وقائع معينة بأعمالهم بالسرعة اللازمة وعلى مراعاتهم للمواعيد المقررة فى القانون .

(المادة الثانية)

تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه مادة برقم (٦٦) نصها الآتى :

مادة (٦٦) :

على قاضى التحقيق المندوب وفقاً لأحكام المادتين ٦٤ و ٦٥ من هذا القرار بقانون أن ينجز التحقيق خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من وقت مباشرته ، إلا إذا حال دون ذلك مقتضى تستلزمه ضرورات التحقيق .

فإذا قام المقتضى وجب عليه العرض على الجمعية العامة أو من تفوضه فى إصدار قرار الندب ، بحسب الأحوال ، لتجديده لمدة لا تجاوز ستة أشهر .
وإذا غاب المقتضى أو خالف قاضى التحقيق المندوب إجراءات عرض الدعوى وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة ، نذبت الجمعية العامة أو من تفوضه قاضياً آخر لاستكمال التحقيق .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار بقانون .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى